# المقدمـــــــــة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي كرستها مختلف التشريعات الدولية والداخلية، و الذي من ابرز عناصره المسكن، باعتبار انه "لا قيمة للحياة الخاصة إن لم تشمل مسكن الشخص الذي يخلو فيه إلى نفسه بعيدا عن عيون و أسماع الآخرين مودعا فيه خصوصياته و أسراره و منفردا بذاته و بأسرته و المقربين إليه"[1] .

ففي إطار القوانين الدولية، نص الفصل 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص الحق في عدم التدخل في حياته الخاصة و عائلته و مسكنه و مراسلاته أو الاعتداء على شرفه و سمعته. و يتمتع كل فرد بالحماية القانونية ضد هذه الممارسات.

كما نصت أحكام الفصل 8 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان أن لكل شخص حق التمتع بحماية حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته. و لا تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذه الحقوق إلا بقدر ما يجيزه القانون و في حدود ما يبرره الأمن العام و المصلحة الوطنية و متطلبات التنمية و الدفاع الوطني و التوقي من الجرائم و حماية الصحة و الأخلاق و الحقوق و الحريات.

وقد أكد هنري مازو أن "الشعور العميق بالتستر والحياء المتغلغل في أعماق كل كائن بشري يقتضي حماية سر الحياة الخاصة أي الشخصية والعائلية وبدون هذا السر ستنعدم الحرية، فسرّ الحياة الخاصة هو من مظاهر حرية وجودنا"[2]. وما من شك أنه لا يمكن المحافظة على حرمة الحياة الخاصة إلا بحمايتها قانونا من كل اعتداء عليها[3].

---

[1] سوسن دربز، المسكن في القانون الجزائي، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 2004/2003، ص2

[2] Pierre Kayser, « La protection de la vie privée, protection du secret de la vie privée » , Tome 1- p1

[3] عبد الله الأحمدي ، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، ص 153

ويعتبر المسكن الإطار المبدئي و الجوهري للحياة الخاصة باعتبار أنه المكان الذي ينعم فيه الشخص بالراحة والأمن والتستر بعيدا عن أعين الرقباء والفضوليين[4]، فمسكن الفرد هو ملاذه الآمن و مستودع أسراره و خصوصياته أين ينفرد بذاته و تطمئن نفسه و تسكن حين يكون محاطا بأهله و ذويه، بما يجعل في احترام حرمته احتراما لحياة الفرد الخاصة.

و امتدادا لفكرة قدسية المسكن، اعتبر العميد كاربونيي أن قلعة الفرد مسكنه[5]. و هذه العبارة تبرز المغزى الأساسي الذي يتضمنه المسكن بما يمثله و يحققه للفرد من سكينة و طمأنينة و حرية في الآن ذاته.

وتجد حرمة المسكن سندها الأول في كتاب الله الكريم، إذ ورد النص القرآني صريحا في نهيه عن دخول الفرد مسكن غيره حتى يستأذنه و يجد الترحاب و القبول جوابا لطلبه، و قد قال تعالى "يا أيها اللذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكّرون، فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإذا قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو أزكى لكم ، والله بما تعملون عليم"[6]. بناءا على ذلك يستشف من لفظ ' تستأنسوا...' "ضرورة اخذ الجانب النفسي في الاعتبار، حيث لا يكفي أن يتم الإذن تحت ضغط الحياء"[7] حتى يعتبر القبول موجودا.

لكن في المقابل فإن حرمة المسكن ليست حقا مطلقا، باعتبار أن الفرد ولئن كان حرّا في ممارسة حقه لتحقيق مصلحته فإن هذه الممارسة تبقى مشروطة بعدم الإضرار بمصلحة المجموعة والتعسف في استعمال هذا الحق. وبناء عليه فقد أكدت بعض النصوص القانونية على جواز الدخول لمسكن الغير و لو دون رضاه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

---

[4] المرجع السابق ص 155

[5] CARBONNIER, Droit Civil «Les personnes », Editions P.U.F, 17 ème édition, 1984

[6] سورة النور (الآيتان 27 و28)

[7] مراد الشملي، الحماية الجزائية للمسكن، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في علوم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية تونس 1998/1997 ص9

وتماشيا مع هذا المبدأ فقد أقر الدستور التونسي في فصله التاسع أن حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.

لكن و بالرغم من تكريس استثناءات تشريعية لمبدأ حرمة المسكن يبقى تخصيصه بحماية دستورية بمثابة تأكيد صريح لما لهذا الحق من أهمية تدعمت بما سنّه المشرع من قوانين سواء صلب أحكام القانون المدني أو القانون الجزائي.

ففي إطار القانون الجزائي و تكريسا لمبدأ حرمة المسكن، نص المشرع صلب الفصل 40 من المجلة الجزائية انه لا جريمة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب واقعا ليلا لدفع تسور أو خلع مسيجات أو ثقب جدران أو مدخل مسكن أو محلات تابعة له...

في هذا الفصل اعتبر المشرع رد الاعتداء على المسكن من قبيل الدفاع الشرعي تنعدم بمقتضاه صفة الجريمة عن الفعل. ذلك أن الحق في الرد الشرعي يجعل الشخص لا فقط هدفا للحماية الاجتماعية و لكن أيضا لماله[8].

و يمكن تعريف المسكن بأنه كل محل يستعمله الشخص كمنزل ينزل فيه بصفة دائمة أو مؤقتة[9]، بما يتجه معه القول انه يكفي أن يكون للفرد حق الإقامة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة حتى يكتسب صفة الساكن بغض النظر إن كان هذا الساكن مالكا أو مكتريا... و هو ما يمثل المغزى الأساسي لحرمة المسكن التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة للفرد و ليس حماية حق الملكية باعتباره حقا دستوريا. و لا موجب لان يكون المسكن آهلا ليتمتع بالحماية و إنما يكفي أن يكون معدا للسكنى لتشمله تلك الحماية[10].

ولقد حددت المجلة الجزائية مفهوم المسكن صلب الفصل 267 باعتباره "كل بناء أو مركب أو خيمة أو مكان مسيج معد لسكنى الإنسان و يعتبر المحل مسكونا بالمعنى المقصود بالفصل 260 و لو لم يكن احد نازلا به عند وقوع الجريمة".

---

[8] A. RICHARD, Etat de nécessité, contrainte morale et légitime défense, G.P 1952 II Doctrine, P.14

[9] عبد المجيد بوريقة، حماية الحياة الخاصة في القانون التونسي، مجلة القضاء و التشريع، أكتوبر 2002، ص 267- 290

[10] المرجع السابق

كما انه في إطار توسيع مجال حماية حرمة المسكن، سوى المشرع بين المحل المسكون و بعض الأماكن التابعة له و اعتبر صلب الفصل 268 أن "الصحون و محلات تربية الطيور و الإسطبلات و المباني الملاصقة لإحدى المحلات المبينة بالفصل المتقدم و لو كان لها سياج خصوصي في السياج العام للمحل أو بحرمه العام تعتبر من المحلات المسكونة".

هذا التوسع في تعريف المسكن يعكس حرص المشرع على تبنّي موقف حمائي له و ذلك سواء صلب المجلة الجزائية أو مجلة الإجراءات الجزائية و يمكن اعتباره بكونه حماية تشريعية مباشرة و صريحة للمسكن تعززت باستقرار فقه القضاء على تبني قراءة موسعة لمفهوم المسكن معتبرا انه "يعد من قبيل المحل المسكون كل بناء أو مركب أو خيمة أو مكان مسيج معد للسكنى"[11] ، و مؤكدا بان المسكن يشمل "كل الأماكن التي يعدها الإنسان ليأوي إليها كالمنازل و البيوت و الخيام"[12].

و لقد حرص الفقه و فقه القضاء على تأكيد هذا التوسيع و على انتهاج نفس المنحى و ذلك في محاولة منه لوضع مفاهيم متعددة للمسكن تنصهر فيها مختلف تطبيقاته و تكون مشمولة بالحماية من كل ما يمكنه أن يتسلط عليها من انتهاكات و تعديات[13] .

و قد اعتبرت محكمة التعقيب في هذا السياق أن المراد بالمسكن هو "المكان المعد للسكنى بطبيعته أي للإقامة فيه ليلا و نهارا لمدة طويلة أو قصيرة و من تلك المنازل الفنادق إذ يقيم فيها الإنسان كما لو كان في منزله"[14]. كما أكدت أن "دكان التجارة إذا اتخذه صاحبه مسكنا له زيادة على مباشرته لنشاطه التجاري فيه يعد محلا مسكونا"[15].

و يطرح موضوع المسكن في القانون الجزائي أهمية مزدوجة على المستويين النظري و التطبيقي لا سيما و قد راوح المشرع في اعتبار المسكن عنصر تشديد لبعض

---

[11] قرار تعقيبي جزائي عدد 5617 مؤرخ في 07 اكتوبر 1981، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1981 ص 162

[12] قرار تعقيبي جزائي عدد 13172 مؤرخ في 26 فيفري 1986 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1987 القسم الجزائي عدد 1 ص 367

[13] سوسن دربز، المسكن في القانون الجزائي ، ص 21

[14] قرار تعقيبي جزائي عدد 6742 مؤرخ في 19 نوفمبر 1969، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1969 ص 204

[15] قرار تعقيبي جزائي عدد 7964 مؤرخ في 1 ديسمبر 1971، نشرية محكمة التعقيب، قسم جزائي عدد 1 لسنة 1971، ص 200

الجرائم من جهة و عنصرا ينعدم به التجريم من جهة أخرى. هذه المراوحة الاستثنائية تتعزز أهميتها بما يطرحه عنصر المسكن من إشكالات على مستوى القانون الجزائي سواء في فرعه العام أو الخاص أو الإجرائي.

**فما مدى حماية المسكن في القانون الجزائي التونسي؟**

جوابا على هذه الإشكالية يمكن أن نتناول بالدرس مظاهر حماية المسكن في القانون الجزائي صلب **جزء أول** و حدود هذه الحماية في **جزء ثان**.

# الجزء الأول

# مظاهر حماية المسكن في القانون الجزائي

لقد كرس القانون الجزائي التونسي عديد الآليات الحمائية للمسكن و ذلك من خلال قواعده الموضوعية **(الباب الأول)** وكذلك الإجرائية **(الباب الثاني)**.

# الباب الأول:

## حماية المسكن من خلال القواعد الموضوعية للقانون الجزائي

لقد جرّم المشرع عديد الأفعال التي تشكل اعتداء على المسكن أو تمس من حرمته أو حرية استعماله. كما عاقب الموظف العمومي أو شبهه الذي يدخل مسكن إنسان بدون رضاه و ذلك بدون مراعاة الموجبات القانونية أو دون لزوم ثابت لذلك، صلب الباب الثالث من المجلة الجزائية المتعلق بالجرائم المرتكبة من الموظفين العموميين أو أشباههم حال مباشرة أو بمناسبة مباشرة وظائفهم وتحديدا في القسم الخامس منه، والمتعلق بتجاوز حد السلطة وعدم القيام بواجبات وظيفة عمومية. فالموظف العمومي الذي ينتهك حرمة المسكن يكون قد أفرط في استعمال السلطة المخولة له.

و قد اعتبر شراح القانون أن عبارة "بدون رضاه" الواردة بالفصل 102 من المجلة الجزائية المتعلق بهذه الجريمة، تقتضي أن يعترض شاغل المسكن على دخول الموظف و أن لا يعبأ هذا الأخير باعتراضه. و الاعتراض هنا لا يعني بالضرورة المقاومة المادية بل يكفي مجرد النهي الشفوي. و يعتبر الدخول كذلك واقعا بدون رضى متى دخل الموظف باستعمال الحيلة أو الإكراه المعنوي[16].

ولقد حدد المشرع العقوبة الخاصة بمرتكب هذه الجريمة بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 72 دينارا.

[16] سوسن دربز، المسكن في القانون الجزائي ، ص 48

كما نص الفصل 256 من المجلة الجزائية الوارد صلب القسم الأول المتعلق بهتك حرمة الملك و المسكن في إطار الباب الثاني حول الاعتداء على الملك أن "الإنسان الذي يدخل أو يستقر بمحل معد للسكنى وذلك بالرغم من إرادة صاحبه يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر والمحاولة موجبة للعقاب".

و المستخلص من خلال هذين الفصلين أن غياب الرضاء في جانب صاحب مسكن وقع دخوله يشكل ركنا يستقيم مع وجوده اعتبار الفعل من قبيل الاعتداء على حرمة المسكن و ذلك بقطع النظر عن طريقة الدخول أو المدة التي قضاها المعتدي داخل المحل المسكون.

و قد اعتبرت محكمة التعقيب في هذا السياق أن "جريمة الدخول لمحل الغير المنصوص عليها بالفصل 256 من المجلة الجزائية لا تستلزم معارضة صاحب المحل بل يكفي أن يقع الدخول إلى المحل بالرغم من إرادة صاحبه أي عدم رضائه مثلا"[17].

و يتجلى على هذا الأساس أن اكساء حق الملكية صبغة دستورية من قبل المشرع والذي نص صراحة صلب الفصل 14 من الدستور أن حق الملكية مضمون و يمارس في حدود القانون، يمثل ضمانة أساسية و آلية فعالة في تكريس حرمة المسكن . ذلك أن "غرض المشرع هو حماية المسكن و هذه الحماية هي حماية للشئ في مرحلة أولى ثم حماية للشخص الموجود به من حيث المحافظة على أمنه و كرامته"[18].

من ذلك، فان هذين الغرضين أو البعدين لحماية حرمة المسكن يبقيان متلازمين لا يمكن فصل احدهما عن الثاني لاتحاد مقصدهما.

وفي هذا السياق فقد جرم المشرع صلب الفصل 171 من المجلة الجزائية دخول الفرد لمسكن بدون إذن صاحبه وذلك بقصد الحصول على الصدقة موهما أن بنفسه سقوط بدنيا أو قروحا.

---

[17] قرار تعقيبي جزائي عدد 9301 بتاريخ 9 نوفمبر 1974، نشرية محكمة التعقيب سنة 1974 القسم الجزائي ص 96
[18] سوسن دربز، المسكن في القانون الجزائي، ص 29

والملاحظ أن الفقرة الأولى من الفصل المذكور نصت على عقاب مدته ستة أشهر لمرتكب التكفف، تتضاعف في صورة الدخول إلى مسكن بدون إذن صاحبه.

كما لم يستثن المشرع الاعتداء غير المباشر على المسكن وجرّمه صلب الفصل 320 من المجلة الجزائية، رمي الأشخاص لمواد صلبة أو قاذورات على ديار أو مبان أو أملاك لغيرهم. و قد اعتبر صلب الفصل 306 من المجلة الجزائية مجرّد وضع آلة انفجارية بمحل مسكون لقصد جنائي جريمة موجبة للعقاب بالسجن مدة اثني عشر عاما.

و قد تشدد المشرع في عقاب مرتكبي الاعتداء المسلط على محل مسكون، كما أنه لم يقتصر على حماية المحلات المسكونة وإنما تجاوزها إلى حماية الأماكن المسكونة عموما باعتبارها محيطة بالمسكن وذلك في حرص جليّ منه على حماية الفرد في ممارسة حياته بصفة عامة.

و نص الفصل 316 من المجلة الجزائية في هذا السياق على أنه يستوجب العقاب المقرر بالفصل 315 من هذه المجلة الأشخاص الذين يقودون بسوق أو بغيره من الأماكن المسكونة خيلا أو عربات بسرعة مفرطة تشكل خطرا على العموم.

وفي إطار هذا التوسع الذي ميز موقف المشرع الحمائي للمسكن، فقد أضفى هذا الأخير صبغة جزائية على مسكن الحاضنة وذلك بمقتضى القانون عدد 20 لسنة المؤرخ في 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 و المتعلق بتنقيح مجلة الأحوال الشخصية[19].

فقد نص الفصل 56 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية على عقاب بالسجن من 3 أشهر إلى عام و خطية من مائة دينارا إلى ألف دينار لكل من يتعمد التفويت بقصد أو بدونه في محل سكنى ألزم الأب بإسكان الحاضنة و محضونها به أو رهنه دون التنصيص بسند التفويت أو الرهن على حق البقاء المقرر للحاضنة قاصدا حرمانها من هذا الحق.

[19] الرجوع في إطار هذا الموضوع إلى "سكنى الحاضنة على ضوء قانون 4 مارس 2008"، المنصف زغاب، الأخبار القانونية، العدد 45/44 افريل 2008، ص 16-21

كذلك بالنسبة لمن يتسبب في إخراج الحاضنة من المحل المحكوم بإسكانها ومحضونها به، وذلك إما بتعمده فسخ عقد الكراء بالتراضي مع المكري أو عدم أداء معينات الكراء الحالة عليه أو في صورة الحكم على الأب بمنحة سكن قضاءه شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه.

في مستوى ثان فإن المسكن في القانون الجزائي يعتبر عنصر تشديد سواء في تكييف الجريمة أو في تحديد العقوبة.

فقد نص الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية أنه يشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة (وهي الفقرة ثانيا من الفصل المذكور) والتي تنص أنه إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به أثار أو علامات تدل على احتمال إدانته بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعلة.

والملاحظ صلب الفصل 307 من المجلة الجزائية أن المشرع، قد شدد في عقوبة من يتعمد مباشرة أو تعريضا إيقاد نار بمبان أو سفن أو مراكب أو مخزن أو حضائر مسكونة أو معدة للسكنى و بصفة عامة بالمحلات المسكونة أو المعدة للسكنى بأن جعلها عقوبة بالسجن بقية العمر.

وهذا التشديد يستشف من قراءة مقارنة مع الفصل 308 من المجلة الجزائية الذي نص أن العقاب المستوجب يكون بالسجن مدة عشرين عاما إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكونة أو غير معدة للسكنى. كما يجد هذا التشديد في عقوبة مرتكب جريمة الحريق العمدي تفسيرا بالنظر إلى خطورة الفعلة و ما تستوجبه من زجر.

كما شدد المشرع صلب الفصل 260 من المجلة الجزائية في العقوبة بأن حددها بالسجن بقية العمر لمرتكب السرقة الواقعة مع:

- توفر استعمال العنف الشديد أو التهديد بالعنف الشديد للواقعة له السرقة أو لأقاربه.

-استعمال التسور أو جعل منافذ تحت الأرض أو خلع أو استعمال مفاتيح أو كسر الأختام وذلك بمحل مسكون أو بالتلبس بلقب أو بزي موظف عمومي أو بإدعاء إذن من السلطة العامة زورا

-وقوعها ليلا

-من عدة أفراد

-حمل المجرمين أو واحد منهم سلاحا ظاهرا أو خفيا.

و لقد فرق الفقهاء و شراح القانون بين اقتحام المسكن اقتحاما حقيقيا أو اقتحاما حكميا. ذلك أن الاقتحام الحقيقي للمكان "يتم بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة"[20] ، أما الاقتحام الحكمي للمكان فانه "يتم بطريق التحايل، و التحايل هو كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو تابعه لدخول المكان"[21].

كما أنه إذا كان مرتكب السرقة ممن يخدم عادة بالمسكن الذي ارتكبت به السرقة، فقد نص المشرع الجزائي صلب الفصل 263 من المجلة الجزائية على معاقبته بالسجن لمدة عشرة أعوام.

ونظرا لما للمسكن من حرمة وقدسية لم يقصر المشرع احترامها من قبل الغير وإنما أيضا من قبل أصحاب المسكن ومستعمليه، فقد اعتبر هذا الأخير صلب الفصل 236 من المجلة الجزائية أن ارتكاب الزنا بمحل الزوجية يحرم مرتكبيه من تطبيق أحكام الفصل 53 في حقهم.

و يراد بمنزل الزوجية "كل منزل يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه، و يكون للزوجة حق دخوله. فأي مكان يذهب الزوج إليه للإقامة فيه لمصلحة أشغاله

[20] عدلي خليل، جريمة السرقة و الجرائم الملحقة، عالم الكتب، الطبعة الثانية 1990 القاهرة ص 146
[21] المرجع السابق ص 147

أو لأي سبب آخر يعتبر منزل زوجية لأنه يجب أن يكون مستعدا لقبول زوجته به"[22] .

و يكمن مغزى التشديد في أن المشرع لم يتهاون في معاقبة الزوج الذي يتصل بخليلته في المكان الذي يكون لزوجته الحق في ان تكون معه فيه. ذلك أن منزل الزوجية "ليس هو حتما المسكن الذي يقيم فيه الزوجان عادة و لا هو المحل القانوني للزوج. بل يعتبر المنزل منزل زوجية و لو كان الزوجان لا يسكنان هالا في أوقات خاصة كمنزل الاصطياف مثلا"[23].

والجدير بالإشارة أن الفصل 53 من المجلة الجزائية يتعلق بأعمال ظروف التخفيف المتعلقة بتطبيق العقوبات. وقد استقرت محكمة التعقيب على تطبيق هذا النص القانوني الصريح مؤكدة على أن الزنا بمحل الزوجية لا يعتمد فيه الفصل 53 القاضي بتأجيل العقاب[24].

و بالإضافة إلى تجريم المشرع لأفعال التي تشكل اعتداء على المسكن وتشديده للعقوبة في خصوص الأفعال المرتكبة بمحلات السكنى، فإن القانون الجزائي جرم صراحة كل فعل يستخدم فيه المسكن كوسيلة لتحقيق غايات إجرامية.

وفي هذا السياق نص الفصل 32 من المجلة الجزائية في فقرته الخامسة أنه يعد مشاركا ويعاقب بصفته تلك الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية. و عموما فانه طبقا لأحكام الفصل 33 من نفس المجلة يعاقب المشاركون في جريمة في كل الحالات التي لم ينص القانون على خلافها بالعقاب المقرر لفاعليها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام 53 من المجلة الجزائية المشار له سابقا.

كما نص الفصل 133 من المجلة الجزائية على أنه يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام كل

---

[22] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، مصر 1941 ص 101

[23] المرجع السابق، ص 102

[24] قرار تعقيبي جزائي عدد 7692 مؤرخ في 24 نوفمبر 1982 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1982 القسم الجزائي ص 382-383

إنسان أعطى أعضاء عصابة مفسدين محلا للسكنى أو للاختفاء.

من ذلك و بناء على ما سبق بيانه، يتضح أن المسكن موضوع حماية صريحة في القانون الجزائي التونسي. فقد اعتبر المشرع الاعتداء على المسكن في عديد الحالات جريمة موجبة للعقاب. كما نص على المسكن بوصفه عنصر تشديد في حالات أخرى.

هذه الحماية للمسكن على مستوى القواعد الموضوعية للقانون الجزائي تتعزز بحماية على المستوى الإجرائي مثلما سيلي بيانه في الباب الموالي.

## الباب الثاني :

## حماية المسكن من خلال القواعد الإجرائية للقانون الجزائي

"إن البحث عن الأدلة قصد التوصل إلى المعرفة الحقيقية لا ينفي وجوب حماية الشخص ضد كل تجاوز من شأنه المس من حريته وحياته الخاصة"[25]، لذلك فإن القوانين الجزائية الإجرائية في معظمها نصت على حرمة المسكن وعدم جواز انتهاكها إلا بقوة القانون وذلك بمقتضى شروط نظمتها عدة نصوص تتركز أساسا صلب مجلة الإجراءات الجزائية.

هذا التنظيم الصريح صلب المادة الجزائية لإجراءات التفتيش بالمساكن تضمن جملة من الشروط الموضوعية والشكلية ، سواء بخصوص السلطة المختصة التي تصدر الإذن بالتفتيش أو الفترة الزمنية التي يقع فيها تفتيش المساكن.

وبالإطلاع على الفصول القانونية المنظمة لإجراءات التفتيش صلب مجلة الإجراءات الجزائية يتضح أن المشرع نص على مبدأ عام صلب الفصل 93 من المجلة

[25] محمد علي شويخة : التفتيش ، رسالة المعهد الأعلى للقضاء ، 1989/ 1990، ص 1

المذكورة مفاده أن التفتيش يجري في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة، مما يعني أن المادة الإجرائية الجزائية لم تستثن المسكن رغم ماله من حرمة بمقتضى الدستور، لكنها في المقابل نظمت تفتيش محلات السكنى و أخضعته إلى ضمانات إجرائية من شانها أن تعالج في شقين أولهما يخص الشروط الموضوعية وثانيهما يتعلق بالشروط الشكلية.

ففي إطار الشروط الموضوعية لإجراءات التفتيش بمحلات السكنى و تحديدا فيما يتعلق بالسلطة المختصة، نص الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائية أن تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه وهو ما نصّ عليه كذلك الفصل 53 من نفس المجلة، في إطار الباب الثاني منها الذي نظم التحقيق، بأن حاكم التحقيق يتولى بمساعدة كاتبه سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة. ويتوجه حاكم التحقيق بمقتضى الفصل 56 من مجلة الإجراءات الجزائية من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية إلى مكان اقتراف الجريمة أو إلى مقر المظنون فيه أو إلى غيره من الأماكن التي يظن وجود أشياء فيها مفيدة لكشف الحقيقة.

على أن هذا الاختصاص المبدئي لحاكم التحقيق[26] بالتفتيش بمحلات السكنى ليس اختصاصا حصريا وإنما وردت عليه استثناءات حددها الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائية.

إذ يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى:

- مأمور الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبق للشروط المقررة بالقانون وقد نص الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية بأنه تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها :

أولا: إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال

[26] راجع "أعمال و سلطات قاضي التحقيق"، حسن الذيب، الأخبار القانونية، العدد 51/50، جويلية أوت 2008، ص 12-13

ثانيا: إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على احتمال إدانته بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعلة.

- مأمور الضابطة العدلية المبينون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق وهم حكام النواحي، محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.
- موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص.

وفي إطار هذه الفقرة الأخيرة وما منحته لبعض موظفي الإدارة وأعوانها المرخص لهم من صلاحية دخول للمساكن وتفتيشها، فقد نص الفصل 23 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمنقح في نوفمبر 1998 والمتعلق بالمخدرات، على أنه يمكن لأعوان الضابطة العدلية المشار لهم صلب الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المخول لهم قانونا بحث ومعاينة جرائم المخدرات الدخول في كل وقت إلى المحلات والأماكن التي قد توجد بها مواد مخدرة سواء للاستهلاك أو التصنيع أو الترويج أو التهريب أو التي توجد بها أشياء من شأنها أن تساعد على اكتشاف تلك العمليات.

غير أنه بالنسبة لمحلات السكنى يجب أن يسبق ذلك ترخيص كتابي من وكيل الجمهورية ما لم يكن قد تعهد بالموضوع قاضي التحقيق مع مراعاة أحكام الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائية.

و عموما تبقى اغلب الضمانات التي خص بها المشرع محلات السكنى حتى يوفر لها الحماية القانونية من الانتهاكات محل تساؤل حول حقيقة جدواها على المستوى التطبيقي.

من جهة أخرى، خول الفصل 54 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار كما تمّم بموجب القانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، لمتفقدي المراقبة الاقتصادية والأعوان المؤهلين لذلك التابعين لوزارة الاقتصاد، القيام بزيارة محلات السكنى وحجز ما يلزم من وثائق بها.

لكن هذه الصلاحية لم ترد مطلقة وإنما حددها الفصل 55 من القانون المذكور بوجوب الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.

كما أنه وفي إطار التفتيش في الجرائم الاقتصادية، اقتضى الفصل 22 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك أنه يمكن للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات القيام بزيارة محلات السكنى وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية على أن تتم هذه الزيارة في إطار احترام مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

في مستوى آخر، و في خصوص بعض الجرائم القمرقية، فانه وعلى اثر إصدار مجلة الديوانة الجديدة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، نص الباب الرابع من المجلة المذكورة و الذي يشمل سلطات أعوان الديوانة حصرا على هذه السلطات في إطار القسم الأول منه و تتمثل في 'حق تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص' و ذلك دون تفتيش المساكن.

أما في خصوص عمليات الحجز بمحلات السكنى، فقد نص الفصل 307 من مجلة الديوانة في هذه الحالة على انه "لا يقع نقل البضائع غير المحجرة إذا قدم ذو الشبهة كفالة تغطيها. و إذا لم يقدم ذو الشبهة كفالة أو إذا تعلق الأمر ببضائع محجرة فانه يقع نقلها لأقرب مكتب ديوانة أو تعهد لشخص آخر يعين حارسا عليها أما بأماكن الحجز أو بجهة أخرى."

كما انه في مقابل ذلك نص الفصل 314 من مجلة الديوانة و في إطار في فقرته الأولى و في إطار حرص جلي على إحاطة إجراءات الحجز بضمانات كافية انه" تبطل محاضر الحجز عند الإخلال بأحد الموجبات الشكلية التالية:

-سبب الحجز و تاريخ و مكان وقوعه و وصف البضائع المحجوزة.

-هوية ذي الشبهة إن كان معلوما.

-هوية الأعوان الذين تولوا الحجز."

و الملاحظ ان صلاحيات صلاحيات أعوان الديوانة قد تقلصت و طالها تحديد كبير مقارنة بما كان لهم من سلطة تفتيش لمحلات السكنى منصوص عليها صلب التشريع السابق[27] .

في مستوى ثان يتعلق بالشروط الشكلية المتعلقة بإجراءات التفتيش بمحلات السكنى فإننا نتناول بالدرس و بصفة أساسية الفصلين 95 و 96 من مجلة الإجراءات الجزائية الذين نظما هذه المسالة.

فقد نص الفصل 95 على مواعيد زمنية يتوجب احترامها عند إجراء التفتيش بمحلات السكنى، إذ لا يمكن إجراء التفتيش بهذه المحلات وتوابعها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا. لكن الفصل المذكور ألحق بهذا المبدأ استثناء يتمثل في

---

[27] ذلك أن التشريع القديم و تحديدا الفصل 53 من مجلة الديوانة الملغاة كان ينص على أنه يمكن لأعوان القمارق إجراء فحص بمحلات السكنى قصد البحث عن البضائع الواقع مسكها خلسة و يصطحبون في ذلك بضابط بلدي من عين المكان أو بعون للضابطة العدلية أو بموظف عين للقيام مقامه.

كما يضيف الفصل انه يقع سبق الأعوان المكلفين بالتفتيش بمحلات السكنى من طرف امرأة من ذوات الثقة إذا ما رأى وجوب ذلك الضابط البلدي أو عون الضابطة العدلية أو الموظف المعين للقيام مقامه. كما يمكن أيضا إجراء التفتيشات بمحضر عون للقوة العمومية لا غير.

و الملاحظ أن هذا الفصل قد تضمن تنصيصا "يبعث على الاستغراب و التساؤل" حول جدية احترام أعوان الإدارة لحرمة المساكن الواقع تفتيشها و مفاده أن تتخذ التدابير اللازمة لاجتناب الشكايات من اجل عدم المراعاة أو الخروج عن آداب اللياقة.

و قد أباحت الفقرة الثالثة من الفصل 53 المشار له لأعوان القمارق أن يتدخلوا بدون أن يكونوا ملزمين بإتباع الموجبات المقررة بالفقرة الأولى للبحث عن البضائع الواقع اقتفاء أثرها بالنظر منذ تجاوزها الحدود الداخلية للدائرة و الواقع إدخالها بمنزل أو بناية أخرى و لو كانا خارج الدائرة.

و إذا وقع الامتناع من فتح الأبواب فانه يمكن لأعوان القمارق أن يفتحوها بمحضر احد نواب السلطة المشار لهم بالفقرة الأولى و ذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 53 المذكور.

وقد كان الفصل 42 من مجلة الديوانة الملغاة يخص أعوان القمارق بحصانة و حماية واسعة محجرا على كل شخص أن يشتمهم و أن يسيء معاملتهم أو أن يشوش عليهم عند قيامهم بوظائفهم ا وان يتعرض لهم في تأديتها.

كما نص في فقرته الثانية على ان تمد السلط المدنية و العسكرية اعوان القمارق بيد الاعانة حتى يتيسر لهم القيام بماموريتهم و ذلك عند اول طلب يصدر منهم.

صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول المحل للسكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار.

كما أضاف المشرع من جهة أخرى شرطا يتعلق بإجراءات التفتيش بمحلات السكنى ويتمثل طبقا لأحكام الفصل 96 من مجلة الإجراءات الجزائية في وجوب اصطحاب حاكم التحقيق أو مأمور الضابطة العدلية لامرأة أمينة عند مباشرة التفتيش بهذه المحلات إذا كان ذلك لازما. و هذا الإجراء يعكس حرص المشرع على احترام العادات و التقاليد و ما تفترضه حرمة الحياة الخاصة من واجب احترام و عدم كشف للخصوصيات.

مع الإشارة إلى أن الفصل المذكور لم يحدّد بصفة صريحة لمن ترجع سلطة تقدير هذا اللزوم من عدمه.

كما نص الفصل 96 المشار إليه في فقرته الأخيرة أنه إذا ظهر عدم إمكان حضور المظنون فيه أو عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش فإن حاكم التحقيق يحضر للعملية شاهدين من سكان المحل وإن لم يتيسر ذلك فينتخبهما من الأجوار ويلزم إمضاؤها بالتقرير. و في هذا الإجراء توفير لمزيد الضمانات القضائية فيما يخص حرمة المسكن و كذلك مصلحة المتهم الشرعية.

في مستوى ثان تطرح مسألة تفتيش محل السكنى الخاص بالمبعوث الدبلوماسي إشكالا على المستويين النظري و التطبيقي، ذلك أن الحصانة الدبلوماسية تشمل شخص المبعوث ومقر عمله ومسكنه طبقا لما استقر عليه العرف الدولي. و تتجلى أهم مظاهرها في عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للإجراءات الجزائية في إقليم الدولة الموفد إليها.

والملاحظ أن المشرع التونسي لم يتعرض صلب مجلة الإجراءات الجزائية إلى إجراءات تفتيش مقر البعثات الدبلوماسية، إلا أن القانون عدد 39-67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 و المتعلق بترخيص انخراط البلاد التونسية في اتفاقية فيانا للعلاقات الدبلوماسية

و في البروتوكول الملحق بها في شأن التحصيل على الجنسية[28]، أقر انضمام الجمهورية التونسية لاتفاقية فيانا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية و التي نصت صلب الفصل 22 على حصانة الأماكن الدبلوماسية الموجودة بتونس. و تبرر هذه الحصانة بمبدأ الحرمة الدبلوماسية التي تقر بعدم خرق مسكن موظف البلد الأجنبي، كما ينتج عن هذا منع أعمال التحقيق الجزائي التي تقوم بها السلطات المختصة في مادة التفتيش[29].

كما صادقت بلادنا في نفس السياق على معاهدة سنة 1973 المتعلقة بردع المخالفات ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. لكن في جميع الأحوال فان هذه الحصانة لا يعتدّ بها إلا خلال قيام الشخص بعمله بوصفه مبعوثا دبلوماسيا في الدولة المبعوث إليها باعتبار ان الغرض من تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات معينة تشمل شخصه و مقر عمله و مسكنه هو بالأساس ضمان قيامه بمهمته في الدولة المبعوث إليها على الوجه الأكمل[30].

أما الاستثناء الثاني فانه يطرح حول مدى الحصانة التي يتمتع بها مسكن عضو مجلس النواب. و تمثل الحصانة البرلمانية أثرا لمبدا تفريق السلطات[31]، إذ من الثابت أن المجالس النيابية تضطلع بوظائف ومهام جسيمة تتعلق أساسا بسن القوانين التي تحدد معالم السياسات الحكومية على الصعيد الداخلي والخارجي، لذلك كان لزاما أن يعطي الدستور حصانة لأعضاء مجلسي النواب والمستشارين حتى يمارسوا أعمالهم دون أية قيود تحد من حريتهم وتحفظ لهم الاستقلالية عن أي ضغوط.

و قد نص الفصل 27 من الدستور على انه لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع

[28] الرائد الرسمي عدد 49 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر1967 ص 1444
[29] مراد الشملي، الحماية الجزائية للمسكن، ص 130
[30] يراجع في هذا الإطار محمد علي شويخة ، التفتيش، ص 35
[31] مراد الشملي، المرجع السابق، ص 131

عنه المجلس المعني الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك[32].

في المقابل و رغم ما يحظى به النائب من حصانة تحول دون تفتيشه داخل البرلمان، فان هذه الحصانة لا تشمل مسكنه الذي يبقى خاضعا للمبادئ القانونية الجزائية العامة. ذلك أن الحصانة لا تمتد إلى مسكن ممثل الشعب و لا تشمل إلا مقر البرلمان[33]. مجملا، تبدو مظاهر حماية المسكن في القانون الجزائي متعددة و مختلفة الأبعاد، لكن هذا التنوع لا يمكن أن يخفي بأي حال من الأحوال النقائص و الحدود التي طالت حماية المسكن في القانون الجزائي مثلما سوف نتبينه في الجزء التالي من هذه الدراسة.

---

[32] في هذا السياق نص الفصل 58 من النظام الداخلي لمجلس النواب على ان تنتخب في مفتتح المدّة النيابية و في بداية كل دورة عادية لجنة لا يتجاوز عدد أعضائها اثنا عشر عضوا تسمى اللجنة الخاصة للحصانة النيابية للنظر في قضايا الحصانة، وذلك لمدة الدورة نفسها ولما يليها من عطلة المجلس، مع مراعاة أحكام الفصلين 3 و 33 من هذا النظام.
عند طلب رفع الحصانة عن نائب أو في حالة إيقافه يحال ملف القضية على هذه اللجنة للنظر في رفع الحصانة أو في إنهاء الإيقاف.
وعندما يكون النائب المعني بطلب رفع الحصانة عضوا في هذه اللجنة فإنّ عضويته تعلق مؤقّتا إلى حين الانتهاء من إعداد التقرير بشأنه.
للنائب المعني بالأمر أن يتولى بنفسه أو بواسطة أحد زملائه من النواب الإدلاء برأيه أمام اللجنة التي تقدم تقريرها للمجلس أو للمكتب حسب الحالة مرفقا بملف القضية الذي يوزع على النواب خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ تسلمها الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 46 من النظام الداخلي. وفي صورة عدم حضور النائب شخصيا أو من ينيبه خلال الأجل المحدد، تبت اللجنة في ملف القضية حسب أوراقه.
ويبتّ المجلس في مطلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف في جلسة عامة بأغلبية الحاضرين من أعضائه ويتولى رئيس المجلس إعلام من يهمهم الأمر بقرار المجلس.
وخلال عطلة المجلس يبتّ مكتب المجلس في مطلب رفع الحصانة أو إنهاء الإيقاف بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 5 من هذا النظام الداخلي.

[33] مراد الشملي، الحماية الجزائية للمسكن، ص 131

# الجزء الثاني

# حدود حماية المسكن في القانون الجزائي

إن المقصود بحماية المسكن هو صد و درء جميع الانتهاكات التي يمكن أن تطاله بمختلف أبعاده التي يمثلها بالنسبة إلى الفرد و التي تشمل حرية استعماله و استغلاله والتصرف فيه أي بوجه عام ممارسة حق الملكية. و ترتبط ممارسة هذا الحق ارتباطا وثيقا مع حرية الإقامة بوصفها حقا دستوريا.

في المقابل، نص القانون بصورة استثنائية على حالات يتم فيها التعدي على حرمة المسكن أو حرية اختياره.

من ذلك فقد جرّم المشرع في بعض الحالات اعتراض صاحب المسكن أو مستغله على دخول أعوان السلطة المخولين لذلك و هو ما ينطوي تحت باب انتهاك حرمة المسكن بمقتضى القانون **(الباب الأول)**. كما يمكن أن يتخذ خرق مبدأ حرية اختيار المسكن شكل العقوبة المقررة بمقتضى القانون **(الباب الثاني)**.

## الباب الأول :

## انتهاك حرمة المسكن بمقتضى القانون

اقتضى الفصل 315 من المجلة الجزائية أنه يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر يوما وبخطية قدرها أربعة دنانير وثماني مائة مليم الأشخاص الذين يمنعون أحد أعوان السلطة من دخول محلاتهم حال مباشرته تنفيذ ما اقتضاه القانون.

خول هذا الفصل مبدئيا لأعوان السلطة دخول المحلات، وقد وردت عبارة المحلات مطلقة بحيث يمكن اعتبار المسكن منضويا تحت مناط هذا الفصل. و هذه الصلاحية يستمدها أعوان السلطة بقوة القانون وقد وردت معلقة على شرط أن يكون عون السلطة بحالة مباشرة لتنفيذ ما اقتضاه القانون.

فلئن أقر المشرع بحرمة المسكن وضرورة حمايته من كل تعدي أو انتهاك إلا أنه أباح تجاوز هذا المبدأ في بعض الحالات وذلك بمقتضى استثناءات تشريعية خولت لأعوان السلطة أصحاب الصلاحية الدخول للمساكن وذلك دون توقف على إذن أصحابها.

ولئن تعرضنا إلى وجه من أوجه هذه الإباحة حين التطرق لمسألة التفتيش ومقتضياته الإجرائية، فإن الاستثناء الثاني يتمثل في حالة تنفيذ الأحكام بما تخوله من صلاحية لأعوان السلطة المختصين من دخول لمحلات السكنى.

وفي هذا الإطار يتجه التمييز بين الأحكام الصادرة في المادة المدنية والأحكام الجزائية:

ترجع صلاحية تنفيذ حكم مدني أحرز على قوة اتصال القضاء، بمعنى أنه أضحى حكما غير قابل للطعن بإحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ بعد اكسائه بالصبغة التنفيذية، أو كان مأذونا بتنفيذه وقتيا، إلى اختصاص عدول التنفيذ وذلك بمقتضى القانون المؤرخ في 13 مارس 1995 المنظم لمهنة العدول المنفذين.

وفي هذا الإطار نص الفصل 294 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية على أن "للعدل المنفذ إذا كانت عمليات التنفيذ تتطلب ذلك أن يدخل إلى المحلات التي يجب أن تجري فيها تلك العمليات.

و إذا حيل بينه و بين الدخول إليها أو كانت الأبواب موصدة فان له أن يقيم حارسا على الأبواب لمنع كل استيلاء ثم يطلب فورا مساعدة رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني و يفتح بمحضره أبواب الدور و البيوت و كذلك الأثاث كلما استلزمت عمليات التنفيذ ذلك و رئيس مركز الشرطة أو الحرس الوطني الذي يكون قد ساعد على عمليات التنفيذ يمضي محضر التنفيذ المحرر من طرف العدل المنفذ".

والملاحظ في هذا الفصل أن المشرع أورد عبارة المحلات على إطلاقها بحيث جاءت شاملة لمعنى المسكن طالما لم يرد استثناؤه من مجال تطبيق هذا الفصل. كما أنه

و في سياق الحديث عن فتح أبواب الدور و البيوت و الأثاث ترك سلطة تقدير لزوم ذلك إلى عدل التنفيذ.

لكن من جهة أخرى، فرض المشرع على عدل التنفيذ إتباع إجراءات حددها الفصل 291 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية في صورة الدخول إلى محلات سكنى. و قد نص هذا الفصل أن "إجراء أي عمل تنفيذي ليلا في أيام الأعياد الرسمية يكون باطلا إلا في صورة الضرورة وبمقتضى إذن من قاضي الأذون على العرائض. ويشمل الليل من أول أفريل إلى 30 سبتمبر الساعات التي بين الثامنة مساءا و الخامسة صباحا ومن أول أكتوبر إلى 31 مارس الساعات التي بين السادسة مساءا والسابعة صباحا".

كما نص الفصل 292 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية على شروط زمنية إضافية إذ أنه "لا يمكن علاوة على ذلك إجراء أي عمل من أعمال التنفيذ:

أولا- ضد المسلمين: يوم الجمعة و الأيام الأخيرة من رمضان بداية من اليوم السابع و العشرين منه و اليوم الثالث من عيد الفطر و اليوم الثاني من عيد الأضحى و اليوم الموالي ليوم المولد،

ثانيا-ضد الإسرائيليين: يوم السبت و يومي روشانة و كبور و اليومين الاولين و اليومين الأخيرين من سوكوت (عيد الحويدة) و يوم بوريم (عيد استير) و اليومين الأخيرين من بيسيح (عيد الفطيرة) و يومي سبعوت (عيد العنصرة)،

ثالثا-ضد المسيحيين: يوم الأحد و يوم الخميس من عيد الصعود و اليوم الخامس عشر من أوت (عيد النزول) و يوم أول نوفمبر و اليوم الخامس و العشرين من ديسمبر (عيد الميلاد)".

هذه القيود الزمنية المفروضة على إجراءات تنفيذ الأحكام، و التي غالبا ما ينجر عنها إمكانية خرق حرمة المسكن بقوة القانون، إنما تعكس حرص المشرع على احترام ما

يمثله المسكن للفرد من خصوصية و طمأنينة و سعادة لا سيما في مختلف المناسبات و الاحتفالات الدينية و التي أخذها المشرع بعين الاعتبار و عددها بصورة مفصلة لكل دين.

كما وضع المشرع من جهة أخرى شرطا شكليا نص عليه الفصل 295 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية و يتمثل في إمكانية استعانة العدل المنفذ في أعماله عند الاقتضاء بامرأة من الثقات، لكن مع إبقاء تقدير هذا الاقتضاء من عدمه إلى عدل التنفيذ نفسه.

أما في خصوص تنفيذ الأحكام الجزائية فقد نص الفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية على أن النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون وتتولى تنفيذ الأحكام.

كما اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 336 من مجلة الإجراءات الجزائية أن يتتبع تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية والخصوم كل فيما يخصه.

فالنيابة العمومية تختص بتنفيذ الأحكام الجزائية وذلك لطبيعة دورها المتمثل في حماية مصلحة المجتمع ، أما الجانب المدني من الأحكام الجزائية فيحرص المتضرر على تنفيذه مقابل جبر ضرره المادي أو المعنوي أو كليهما.

والتنفيذ ضد من حكم بإدانته أو صدرت في شأنه بطاقة جلب يستوجب في عدة حالات الدخول إلى محلات مسكونة، على أن هذه الصلاحية المخولة للنيابة العمومية لدى تنفيذها للأحكام والتي لا تخلو من خرق لحرمة المسكن إنما تفسر أساسا بسموّ الغاية من تنفيذ الحكم الجزائي والمتمثلة في حماية المصلحة العامة و دفع الخطر المتمثل في إبقاء مجرم ثبتت إدانته طليقا بين أفراد المجتمع.

وعموما فإن هذه الاستثناءات المتصلة جلها بالنظام العام، ولئن كانت تتعارض مع مبدأ حرمة المسكن، إلا أنها تقيم الدليل بحكم تعددها وأهميتها على أن المسكن ليس إلا

مكان سيادة مصغرة ذات حرمة جد نسبية لا يتردد المشرع الحديث في الحد من حمايته لغرض مصلحة عامة[34].

في مستوى آخر، فقد اقتضى الفصل 35 من مجلة حماية الطفل أن مندوب حماية الطفولة يقدر ما إذا كان هناك ما يؤكد فعلا وجود حالة صعبة تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على معنى الفصل 20 من المجلة[35].

و يتمتع مندوب حماية الطفولة في هذا الشأن بالصلاحيات التي تؤهله للدخول بمفرده إلى أي مكان يوجد فيه الطفل أو مصطحبا بمن يرى فائدة في اصطحابه مع وجوب الاستظهار بوثيقة تثبت وظيفته. غير أنه لا يجوز له دخول البيوت المسكونة إلا بإذن من شاغليها. و يقتضي القيام بالإجراءات المشار إليها الحصول على إذن عاجل يصدره قاضي الأسرة بناء على مطلب يقدمه مندوب حماية الطفولة على ورق عادي.

و تعليقا على ما نص عليه هذا الفصل من وجوب حصول مندوب حماية الطفولة على إذن من شاغلي المساكن المراد دخولها قبل الدخول، يبدو أن هذا الشرط في غير محله و يمكن اعتباره من قبيل التعسف بالنظر لسمو الغاية من ولوج المسكن والمتمثلة في الوقوف على تهديد لسلامة طفل. ذلك أن تعرض الطفل إلى التهديد في سلامته البدنية أو النفسية من شانه أن يمثل حالة استثنائية يجدر في صورة ثبوت توفرها تجاوز الشروط الشكلية و منح مندوب الطفولة سلطة تقدير لزوم الدخول إلى المسكن حيث يتعرض الطفل للتهديد و ذلك دون التوقف على إذن بذلك طالما استقام لديه الدليل بأن وجه التهديد ثابت.

---

[34] كمال شرف الدين، "تطور حماية الحياة الخاصة في التشريع التونسي"، المجلة القانونية التونسية 1997، ص 39.

[35] نص الفصل 20 من مجلة حماية الطفل على انه يعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية:

أ-فقدان الطفل لوالديه و بقاؤه دون سند عائلي

ب-تعرض الطفل للإهمال و التشرد

ج-التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية

د-اعتياد سوء معاملة الطفل

ه-استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا

و-استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة

ز-تعريض الطفل للتسول او استغلاله اقتصاديا

ح-عجز الأبوين او من يسهر على رعاية الطفل على الإحاطة و التربية

كما نص الفصل 19 من نفس المجلة على انه يمنع استغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب و الكراهية فيه و تحريضه على القيام بأعمال العنف و الترويع.

## الباب الثاني:

## خرق مبدأ حرية اختيار المسكن بمقتضى القانون

تصنف الحريات العامة إلى حريات جماعية و حريات فردية.

و تتمثل الأولى في الحريات التي تمارس جماعيا، أما الثانية فهي تلك التي يمارسها الشخص بمفرده و لا تفترض مشاركة له من الغير. و قد تم تعريف الحريات الفردية عموما بأنها مجموع الحقوق و القدرات التي تضمن الحرية و الكرامة للذات البشرية و تتمتع بحماية مؤسساتية[36].

و تندرج حرية الإقامة ضمن الحريات الفردية، و هي مبدئيا مضمونة بمقتضى الدستور الذي نص صلب الفصل 10 منه على أن لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد والى خارجها واختيار مقر إقامته في حدود القانون. و تمثل حرية الإقامة إحدى أوجه تكريس مبدأ حرمة المسكن باعتبار أن حرمة المسكن تعني حق الفرد في اختيار مسكنه وحق تغييره وحرية استعماله والإقامة فيه والخروج منه.

و تتمثل الاستثناءات الواردة على حرية المسكن في عقوبتي منع الإقامة من جهة و المراقبة الإدارية من جهة أخرى.

لكن المشرع وضع عديد الاستثناءات على هذا المبدأ بإقراره منع الإقامة في عديد الفصول صلب المجلة الجزائية. إذ ورد منع الإقامة في إطار التنصيص على قائمة العقوبات التكميلية صلب الفصل 5 من المجلة الجزائية.

وقد عرّف المشرع هذه العقوبة صلب الفصل 22 من المجلة الجزائية بأنها منع المحكوم عليه من الإقامة والظهور بأماكن أو جهات تعين بالحكم. ويكون الحكم به في الصور

[36] عبد المجيد بوريقة، حماية الحياة الخاصة في القانون التونسي، مجلة القضاء و التشريع، أكتوبر 2002 ص 267-290

المنصوص عليها بالقانون ولا تتجاوز مدته عشرين يوما. بمعنى أن كل من سلطت عليه تكميليا عقوبة منع الإقامة يكون مجبرا على التخلي عن مسكنه إذا كان غير مطابق للتنصيصات الواردة بالحكم الجزائي أو موجودا بالأماكن أو الجهات المعينة بالحكم والتي سلط منع الإقامة في دائرتها الترابية.

وقد وردت عقوبة منع الإقامة بوصفها عقوبة تكميلية صلب عديد الفصول بالمجلة الجزائية.

في مستوى أول، نص الفصل 139 من المجلة الجزائية و المندرج صلب القسم الخامس حول الجرائم التي تتعلق بالتجارة والصناعة على أنه يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين و بخطية من أربع مائة و ثمانين دينارا إلى أربعة و عشرين ألف دينار كل من يحدث أو يحاول أن يحدث مباشرة أو بواسطة ترفيعا أو تخفيضا مصطنعا في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة و ذلك:

1- بتعمد ترويج أخبار غير صحيحة أو مشينة لدى العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب على الأسعار أو تقديم عروض شراء بأسعار تفوق ما طلبه الباعة أنفسهم أو بغيرها من وسائل و طرق الخداع مهما كان نوعها.

2- بممارسة أو محاولة ممارسة تدخل فردي أو جماعي على السوق بقصد الحصول على ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض و الطلب الطبيعيين.

و يحكم زيادة على ذلك بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن عامين و لا تتجاوز خمسة أعوام.

كما نص الفصل 140 من المجلة المذكورة على انه يكون العقاب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام و بخطية من ألف و مائتي دينار إلى ستة و ثلاثين ألف دينار إذا تعلق الترفيع أو التخفيض أو محاولة ذلك بحبوب أو دقيق أو مواد غذائية أو مشروبات أو محروقات أو أسمدة.

و يرفع العقاب إلى السجن مدة خمسة أعوام و خطية قدرها ثمانية و أربعين ألف دينار إذا لم تكن المواد الغذائية أو البضائع داخلة في الدائرة الاعتيادية لنشاط المخالف.

و يجوز للمحكمة زيادة على ذلك القضاء بمنع الإقامة لمدة لا تقل عن خمسة أعوام و لا تتجاوز عشرة أعوام.

كما سلط المشرع على مرتكبي جرائم التوسط في الخناء و التحريض على الفجور المنصوص عليها صلب الفصول 232 و 233 و 234 من المجلة الجزائية عقوبة تكميلية و هي تحجير الإقامة . إذ نص الفصل 235 من المجلة الجزائية انه تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و 233 و 234 السابقة حتى و لو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة. و يحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة.

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالفصول 232 و233 و 233 و 234 السابقة حتى ولو كانت مختلف الأعمال التي تؤلف عناصر الجريمة قد ارتكبت ببلدان مختلفة.

ويحكم بتحجير الإقامة مدة لا تزيد على عشرة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بالفصول المذكورة.

و قد أكدت محكمة التعقيب أن مرتكب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 232-233-234 من القانون الجنائي زيادة على العقاب الأصلي يجب أن تسلط عليه عقوبة تحجير الإقامة مدة لا تزيد عن عشرة أعوام و تأسيسا على هذا فالحكم الذي اقتصر على تسليط عقاب أصلي من اجل جريمة التوسط في الخناء يكون قد ارتكب خرقا سافرا للقانون و معرضا للنقض[37].

كما جرّم المشرع مخالفة منع الإقامة صلب القسم التاسع من المجلة الجزائية حيث نصّ الفصل 150 على انه يعاقب بالسجن مدة عام المحكوم عليه الذي يخالف منع الإقامة

[37] قرار تعقيبي جزائي عدد 510 مؤرخ في 29 جانفي 1977 نشرية محكمة التعقيب لسنة 1977 القسم الجزائي 1-2 ص 36-37

أو الذي جعل تحت المراقبة الإدارية ويرتكب مخالفة الواجبات التابعة لها.

كما نص الفصل 151 من المجلة الجزائية على انه في ما عدا الاستثناءات المقررة بالفصل 149 من نفس المجلة يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر كل من يتعمد التستر على محل اختفاء المحكوم عليه الذي ارتكب مخالفة منع الإقامة أو خلص نفسه من المراقبة الإدارية.

وتتعلق الاستثناءات المشار لها بأصول المسجون الفار وإن علوا وفروعه وإن سفلوا و الزوج أو الزوجة.

من جهة أخرى، فقد اقتضى الفصل 49 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 و المتعلق بجوازات السفر و وثائق السفر[38] أن للمحكمة أن تقضي بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمسة أعوام على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها بهذا الباب (و هو الباب الرابع المتعلق بدخول التراب التونسي و مغادرته) من التونسيين.

و في نفس السياق نص الفصل 50 من القانون السابق الإشارة له أنه يجب طرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها بالباب المتعلق بدخول التراب التونسي و مغادرته من التراب التونسي و ذلك بمجرد قضائه للعقاب.

و الملاحظ أن عقوبة الطرد هي عقوبة قاسية تتضمن غاية زجرية جلية و تسلط على الأجانب.

كما نص الفصل 24 من القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرخ في 24 جانفي 1969 و المتعلق بالاجتماعات العامة و المواكب و الاستعراضات و المظاهرات و التجمهر[39] انه يعاقب بالخطية من 10 إلى 200 دينار و بالسجن من شهر إلى عامين الأشخاص الذين عقدوا اجتماعا محجرا طبقا لمقتضيات الفصل السابع من هذا القانون و كذلك بالنسبة

[38] مصطفى الصخري، المجلة الجزائية معلق عليها، المغاربية للطباعة و الاشهار تونس 2008 ص 307-320
[39] المرجع السابق ص 379-387

للأشخاص الذين اعدوا محلا على ذمة المنظمين للاجتماع بدون أن يتأكدوا من أن الإعلام عنه وقع بصفة قانونية. و في العود تضاعف العقوبات و يمكن التصريح بتحجير الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل و عشر سنوات على الأكثر.

من جهة أخرى، سلط المشرع على مبدأ حرية الإقامة استثناء يقضي بخرق هذه الحرية كشرط فيما يتعلق بحالات الإفراج.

فقد نص الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية انه يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي و لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و 70 و 217 من المجلة الجزائية و المتعلقة بالمؤامرة ضد امن الدولة الداخلي و القتل عن غير قصد، "وهي صورة تنضاف إلى جملة الصور المعروفة بالإفراج الوجوبي متى يلزم قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم وجوبا"[40].

كما نص الفصل 86 من نفس المجلة في إطار القسم السادس المتعلق بالإفراج المؤقت، على أن الإفراج المؤقت يمكن أن يأذن به قاضي التحقيق في أي وقت بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه مع مراعاة القيود الواردة بالفقرة السابقة. و لا يفرج مؤقتا عن المظنون فيه إلا بعد أن يتعهد لقاضي التحقيق باحترام التدابير التي قد يفرضها عليه كليا أو جزئيا و التي تدور أساسا حول الحد من حرية الإقامة أو التنقل و تتمثل في:

-اتخاذ مقر له بدائرة المحكمة

-عدم مغادرة حدود ترابية يحددها القاضي إلا بشروط معينة

-منعه من الظهور في أماكن معينة

[40] علي كحلون، التعليق على مجلة الاجراءات الجزائية، نشريات مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس 2010، ص176

-إعلامه لقاضي التحقيق بتنقلاته لاماكن معينة

-التزامه بالحضور لديه كلما دعاه لذلك و الاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

في مستوى ثان، نص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تمثل خرقا لحرية الإقامة و اختيار المسكن عن إرادة و طواعية و هي عقوبة المراقبة الإدارية.

طبقا للفصل 23 من المجلة الجزائية، يخول الحكم بالمراقبة الإدارية للسلطة الإدارية حق تعيين مكان إقامة المحكوم عليه عند انقضاء مدة عقوبته و تغيير مكان إقامته كلما رأت ضرورة لذلك. كما أكد الفصل الموالي له أنه لا يسوغ للمحكوم عليه مبارحة المكان الذي حددت إقامته به بدون رخصة.

و في صورة الحكم بالعقاب الصادر تطبيقا لأحكام الفصول 60 الى 79 و الفصول 231 إلى 235 من المجلة الجزائية أو الصادر من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالمخدرات، اقتضى الفصل 26 من المجلة الجزائية أنه تتحتم المراقبة الإدارية مدة عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك.

و عموما في خصوص جميع العقوبات التكميلية المحكوم بها فان تنفيذها على المحكوم علية بالسجن و الذي منح السراح الشرطي يبتدئ من تاريخ الإفراج عنه و ذلك طبقا لأحكام الفصل 358 من مجلة الإجراءات الجزائية.

و قد اعتبر بعض شراح القانون في خصوص المراقبة الإدارية أن "المراقبة بطبيعتها و بالغرض المقصود منها هي اقرب إلى أن تكون تدبيرا من تدابير الأمن من أن تكون عقوبة جنائية لان علتها الخطر الذي ينذر ماضي المحكوم عليه بوقوعه على الهيئة الاجتماعية"[41]. و يترتب عن إخضاع المحكوم عليه إلى المراقبة الإدارية إلزامه بالإقامة

[41] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية الجزء الخامس الطبعة الأولى مكتبة الاعتماد بمصر 1942، ص 149

في جهة أو بالأحرى دائرة ترابية محددة مع إخضاعه لجملة من الإجراءات الإدارية الوجوبية و التي تتعلق بالنظام العام.

و الواضح انه فيما يتعلق بعقوبتي المراقبة الإدارية و منع الإقامة فان السلط الأمنية تتدخل لتنفيذها مباشرة بعد إحالة المضمون التنفيذي من قبل النيابة العمومية[42].

[42] علي كحلون، دروس في الاجراءات الجزائية، مجمع الاطرش للكتاب المختص تونس ،2009 ص 403- 404

# الخـــــــاتمـة

إن الأهمية الخاصة التي يحظى بها المسكن في القانون الجزائي، و ذلك بمختلف أبعاده التي يمثلها للفرد و للمجتمع، يمكن أن تفسر إلى مدى كبير مرونة مفهومه باعتباره غير قابل بحكم طبيعته و بحكم القانون أيضا للتقييد أو التضييق. ذلك أن المسكن يعتبر من بين المفاهيم القابلة لمسايرة التطور التشريعي و الاجتماعي أيضا باعتبار أنه لا يمكن الحديث عن تطور تشريعي بمعزل عن المجتمع.

و قد حاول المشرع في مختلف فصول المجلة الجزائية و مجلة الإجراءات الجزائية و كذلك في بعض الفصول الواردة صلب القوانين الخاصة و التي تعلقت بالمسكن، أن يحقق التوازن المنشود، و إن لم يوفق في بعض الأحيان، بين مصلحة الفرد الخاصة من جهة و المصلحة العامة من جهة أخرى.

لكن بتأمل الوسائل المتخذة لحماية المصلحة العامة و ذلك في صورة تعارضت مع مصلحة الفرد الخاصة، و التي من شأنها أن تحدث انتهاكا لحرمة المسكن، يتبين أن الغاية الأساسية من حماية حرمة المسكن ترتقي إلى ضمان استقرار الأمن و السلام في المجتمع عموما باعتبار أنه لا يمكن أن نتناول بالدرس وضعية الفرد بمعزل عن المجتمع. ذلك أن الاعتراف بحق الإنسان في حرمة مسكنه و حرية اختياره يبقى مشروطا بأن لا يتعدى على حقوق الآخرين في العيش في إطار عام من الأمن والاستقرار.

﴿وأسأل الله التوفيق﴾.